

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/48  
26 January 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية والأمين العام  
الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية  
باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها\*\*

\* تعمم الحواشي باللغة التي قُدمت بها فقط.

\*\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10453 100309 160309

## موجز

تركز هذه الدراسة على التدابير القانونية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

يوضح الفصل الأول الخطوات التي على الدول اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي للتصديق على الاتفاقية ويسلط الضوء على القضايا الأساسية التي ينبغي النظر فيها فيما يتصل بالتحفظات والإعلانات المسجلة على الاتفاقية. ويحدد الفصل الثاني التدابير المطلوب من الدول اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية في النظام القانوني الوطني ويسلط الضوء على المجالات التي قد تتطلب اعتماد تشريعات أو تعديلها بغرض الامتثال. وترد أمثلة توضيحية في مجالات المساواة وعدم التمييز، وإمكانية الوصول، والأهلية القانونية، والحرية والأمن، والعيش المستقل، والتعليم، والعمل، والتشغيل. ويستعرض الفصل الثالث الخصائص الأساسية لنظام الرصد والتنفيذ الوطني المنصوص عليه في الاتفاقية ويسلط الضوء على الجوانب التي قد تتطلب اعتماد تشريعات أو تعديلها. ويبسط الفصل الرابع استنتاجات وتوصيات من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١	..... مقدمة
٤	٢٠-٤	..... أولاً - التدابير القانونية للتصديق
٥	١٢-٧	..... ألف - التدابير الدولية للتصديق
٦	١٧-١٣	..... باء - التدابير الوطنية للتصديق
٧	٢٠-١٨	..... جيم - التحفظات والإعلانات التفسيرية
٨	٥٨-٢١	..... ثانياً - التدابير القانونية للتنفيذ
٨	٢٤-٢٢	..... ألف - إدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدول الأطراف
٩	٢٧-٢٥	..... باء - موقع الاتفاقية في تراتبية النظام القانوني للدول الأطراف
١٠	٢٩-٢٨	..... جيم - الالتزامات القانونية العامة
١٠	٣١-٣٠	..... دال - تدابير التنفيذ
١١	٥٦-٣٢	..... هاء - محتوى التدابير التشريعية
١٨	٥٨-٥٧	..... واو - التدابير القضائية
١٨	٦٧-٥٩	..... ثالثاً - التدابير القانونية اللازمة للرصد على المستوى الوطني
١٩	٦٣-٦٠	..... ألف - جهات التنسيق وآليات التنسيق المتاحة على المستوى الحكومي
٢٠	٦٧-٦٤	..... باء - إطار الرصد الوطني
٢١	٧٦-٦٨	..... رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

## مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المعنون "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة". قرر مجلس حقوق الإنسان، في هذا القرار، إجراء حوار تفاعلي سنوي بشأن حقوق ذوي الإعاقة. كما قرر إجراء أول حوار من هذا القبيل في دورته العاشرة، مركزاً على "التدابير القانونية الرئيسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز".
- ٢- ودعماً لهذا الحوار، طلب المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان "... إعداد دراسة مواضيعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية التي هي مفتاح للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، مثل تلك المتعلقة منها بالمساواة وعدم التمييز، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".
- ٣- وطلبت المفوضية السامية، عند إجراء الدراسة المواضيعية، عروضاً مكتوبة من مختلف أصحاب المصلحة، ومنهم الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما نظمت المفوضية السامية مشاورة مفتوحة باب العضوية ليوم واحد بشأن موضوع الدراسة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف وشاركت في اجتماعات الخبراء وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة. وقد نهل محتوى الدراسة<sup>(١)</sup> من الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها عملية التشاور.

## أولاً - التدابير القانونية للتصديق

- ٤- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقت تقديم هذا التقرير، ٤٥ طرفاً وفي بروتوكولها الاختياري ٢٧ طرفاً، في حين بلغ عدد البلدان الموقعة على الصكين ١٣٨ و ٨١ بلداً على التوالي<sup>(٢)</sup>. وتعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أول معاهدة لحقوق الإنسان تنص على إمكانية أن تصبح منظمات التكامل الإقليمي، إضافة إلى الدول، أطرافاً في الاتفاقية، وتنظم المادة ٤٤ هذا الاختصاص. وتعد الجماعة الأوروبية طرفاً موقعاً على الاتفاقية.
- ٥- ولم تكن هذه الاتفاقية اتفاقية حقوق الإنسان التي تمخضت عن أسرع مفاوضات في تاريخ القانون الدولي فحسب، وإنما اجتذبت التصديق السريع للدول، إذ لا تسبقها إلا اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>.

<sup>1</sup> Information and contributions submitted for the study are available on the website of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) at:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/disability/HRCResolution79.htm>.

<sup>2</sup> Information on the status of the Convention and its Optional Protocol is available at:  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/15.htm>.

<sup>3</sup> The Convention on the Rights of the Child was adopted by the General Assembly on 20 November 1989 and entered into force on 2 September 1990, after the deposit of its 20th ratification.

٦- ويتطلب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري من الدول اتخاذ خطوات على الصعيدين الدولي والوطني كليهما.

### ألف - التدابير الدولية للتصديق

٧- على الصعيد الدولي، يجب على الدولة التي تعتزم أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بأحد الأشكال التي نصت عليها الاتفاقية. وتنص المادة ٤٣ على أن الموافقة على الالتزام يمكن التعبير عنها بأساليب التصديق أو الانضمام أو الإقرار.

٨- ويتألف التصديق من إيداع صك التصديق<sup>(٤)</sup> الذي تعتمد الدولة على الصعيد الوطني لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤١. والإعراب عن الموافقة على الالتزام عن طريق التصديق عملية من خطوتين، إذ يتطلب توقيع الدولة للاتفاقية قبل إيداع صك التصديق. وبالرغم من أن التوقيع لا يجعل من دولة ما طرفاً في المعاهدة، فإنه يلزم الدولة الموقعة بالامتناع عن إثبات أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها<sup>(٥)</sup>. لكن بالمقابل، بإيداع وثيقة التصديق "تثبت دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة"<sup>(٦)</sup>.

٩- ويتألف الانضمام من إيداع صك الانضمام لدى الوديع وله الأثر القانوني نفسه الذي للتصديق؛ لكنه لا يتطلب، خلافاً للتصديق، أن يكون مسوقاً بالتوقيع. ويستخدم "الإقرار" كمعادل لمصطلح "التصديق" عندما تعرب منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة<sup>(٧)</sup>.

١٠- ويمكن لدولة ما أن تقرر التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري كليهما أو على الاتفاقية وحدها. وينبغي إبراز هذه النية في الصك الذي تُعده الدولة وتودعه.

١١- ولا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد تكون دولة ما ملزمة بالقيام به وفقاً للأحكام والممارسة الدستورية الخاصة بما قبل أن تعرب عن الموافقة على الالتزام على الصعيد الدولي. ولا يعد التصديق على الصعيد الوطني كافياً لإثبات نية الدولة الالتزام القانوني على الصعيد الدولي إذ ينبغي أيضاً اتخاذ الإجراءات المطلوبة على الصعيد الدولي لهذا الغرض<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>4</sup> "Instrument" means a document signed by the Head of State, Head of Government or Minister of Foreign Affairs which unambiguously conveys the intent of the Government on behalf of the State to consider itself bound by the Convention (and its Optional Protocol if it is the case).

<sup>5</sup> Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT), art. 18.

<sup>6</sup> VCLT, art. 2. para. 1 (b).

<sup>7</sup> *Treaty Reference Guide*, United Nations Office of Legal affairs, 1999, available at: <http://untreaty.un.org/ola-internet/Assistance/guide.pdf>.

<sup>8</sup> Ibid.

١٢- وبعد أن تعرب الدولة أو كيان آخر له أهلية إبرام المعاهدات عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بوثيقة التصديق أو الانضمام أو الإقرار، وحيث تكون تلك المعاهدة دخلت حيز النفاذ في تلك الدولة (في حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثلاثين يوماً بعد إيداع الصك)<sup>(٩)</sup>، تصبح الدولة أو الكيان طرفاً في الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>. وفي هذه المرحلة، تصبح الدولة أو الكيان ملزماً بأحكام المعاهدة بموجب القانون الدولي.

### باء - التدابير الوطنية للتصديق

١٣- ينظم القانون والممارسة الدستورية الأوجه المختلفة للعملية التي تجري على الصعيد الوطني قبل التصديق أو الانضمام على الصعيد الدولي. وبالرغم من خصوصيات فرادى البلدان، يمكن تحديد نهجين للتصديق على الصعيد الوطني يتحددان حسب الدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية في الحكومة.

١٤- في البلدان التي يعمل فيها بالقانون المدني، يجري التصديق عن طريق موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة. فبعد التصويت على الموافقة، ترسل وثيقة التصديق إلى السلطة التنفيذية لإصدارها ونشرها وإيداعها لدى الوديع. وقد صدق العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت مساهمات لهذه الدراسة، من قبيل الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وبنما وشيلي وكرواتيا ومالي والنيجر وهنغاريا على سبيل المثال، على الاتفاقية عن طريق قانون صادر عن البرلمان؛ وصدقت المكسيك عن طريق موافقة إحدى غرفتي جهازها التشريعي. وفي أغلب البلدان التي يعمل فيها بالقانون العام، في المقابل، وكذلك في النظم القانونية الأخرى، يجري التصديق على الاتفاقية بوثيقة من السلطة التنفيذية وحينما يُشرك البرلمان في العملية، يجري ذلك بصفة استشارية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت قرارات تنفيذية في بنغلاديش وتايلند ونيوزيلندا للتصديق على الاتفاقية.

١٥- وبغض النظر عن الاختلافات بين النهجين وخصوصيات النظم الوطنية، تشكل العمليات المحلية للتصديق فرصاً هامة لزيادة الوعي بالمعاهدة قيد النظر وتعزيز فهمها.

١٦- أولاً، ينبغي للدول التي تنظر في التصديق استعراض التشريعات والسياسات الوطنية من حيث الامتثال للاتفاقية. وتشير عدة مساهمات لهذه الدراسة إلى هذه العملية التي تجري قبل التصديق، وهي متنوعة بشكل كبير في نطاقها وقوتها<sup>(١١)</sup>. ومما يكتسي أهمية هنا الممارسة المعمول بها في بعض الدول المتمثلة في إجراء تحليل للمصلحة الوطنية<sup>(١٢)</sup> يسلط الضوء على قضايا من قبيل دواعي أن تصبح الدولة طرفاً في معاهدة ما، وآثار ذلك من حيث الالتزامات والتكاليف المترتبة عن التصديق على الاتفاقية وقضايا التنفيذ ذات الصلة، مع الإشارة إلى تحديد التشريع الموجود وتحليل هذا التشريع من حيث امتثاله لأحكام الاتفاقية. ويرافق تحليل المصلحة الوطنية مقترح التصديق في عملياتها الداخلية. وكما يرد في الفصل الثاني، ينبغي أن يكون أي استعراض سابق للتصديق جزءاً من عملية تستمر في مرحلة التنفيذ لاستعراض التشريع الموجود والمقترح.

<sup>9</sup> Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), art. 45, para. 2.

<sup>10</sup> VCLT, art. 2, para. 1 (g).

<sup>11</sup> Such as for example in the submissions of Nepal, New Zealand, Niger, Romania and Slovakia.

<sup>12</sup> Also referred to as *informes* or *dossiers*.

١٧- ثانياً، يبدو أن تجربة الدول الأطراف التي انخرطت في مشاورات ملائمة قبل التصديق لها أثر إيجابي على تنفيذ الاتفاقية. وينبغي إجراء المشاورة الملائمة على صعيد إدارات ووكالات الحكومة، والدولة والأقاليم حسب الاقتضاء. وينبغي أن تعزز هذه المشاورة فهم الاتفاقية وتساهم في تأكيد امتثال القوانين والسياسات والبرامج للاتفاقية وتحديد مجالات التحسين. كما ينبغي إشراك أصحاب المصلحة غير الحكوميين، وبخاصة المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في مثل هذه المشاورات الوطنية. وتعد مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع مبدأً عاماً في الاتفاقية<sup>(١٣)</sup> ينص أيضاً بصورة محددة على واجب الدول في أن تتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن وضع وتنفيذ السياسات التي تتعلق بهم، وإشراكهم فعلياً في ذلك<sup>(١٤)</sup>. وسلطت المساهمات في هذه الدراسة الضوء على الأثر المفيد لترجمة الاتفاقية رسمياً ونشرها على نحو واسع باللغات الوطنية، والإطلاق العلني لعملية التصديق، وإتاحة خطة تشمل الحدود الزمنية وفرص التشاور بصورة علنية، وتوجيه الدعوة إلى المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم عروض تعبر عن آرائهم بشأن فرص التصديق وآثاره وتحدياته. وينبغي النظر أيضاً بعناية في ضرورة دعم مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاورات، بما في ذلك الدعم المالي. وينبغي في نهاية المطاف إعلان استنتاجات تحليل المصلحة الوطنية الذي تجريه الحكومة.

#### جيم - التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٨- سعى بعض الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعديل تطبيق المعاهدة عن طريق وسائل الإعلانات التفسيرية والتحفظات. تعرف الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "التحفظ" بأنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، وتصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". وتسمح المادة ٤٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتسجيل تحفظات شريطة ألا تكون هذه التحفظات "منافية لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".

١٩- وأدخلت حتى الآن بولندا والسلفادور ومالطة وموريشيوس تحفظات على الاتفاقية وسجلت عدة دول 'إعلانات' على الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن التصنيف الذي تختاره الدول فيما يتعلق بوصف بياناتها على أنها "تحفظات" أو "إعلانات" لا يرتب أثراً قانونياً، وأن طبيعة الاستثناء لا يحددها إلا محتواها وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية فيينا. ووقت تحرير هذه الدراسة، ليس هناك سوى تحفظ واحد سجلته السلفادور هو الذي أثار اعتراضاً رسمياً من حكومة النمسا على "صياغته العامة والفضفاضة"<sup>(١٥)</sup>.

<sup>13</sup> CRPD, art. 3.

<sup>14</sup> CRPD, art. 4 (3).

<sup>15</sup> See footnote 2 above.

٢٠- وعلى الدول التي تنظر في تسجيل تحفظات أو إعلانات على الاتفاقية أن تأخذ في اعتبارها أن هيئات رصد المعاهدات كانت دائماً ترى أن التحفظات تقلص نطاق الحماية التي تقدمها المعاهدات<sup>(١٦)</sup>. وتبعاً لذلك، سعت هيئات المعاهدات باستمرار، من خلال آليات كل واحدة منها على حدة، إلى تقليص نطاق التحفظات الموجودة وشجعت الدول الأطراف على إزالتها<sup>(١٧)</sup>. ويتوقع أن تعالج اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً التحفظات والإعلانات التي سجلتها الدول الأطراف في الاتفاقية خلال الاستعراض الدوري لتقارير الدول الأطراف الذي أنشأته المادة ٣٥ من الاتفاقية.

### ثانياً - التدابير القانونية للتنفيذ

٢١- بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الدول بتنفيذها بموجب القانون الدولي. والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف ضمنها إجراءات لكفالة أعمال جميع الحقوق الواردة في معاهدة ما في نطاق ولايتها القضائية.

### ألف - إدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدول الأطراف

٢٢- لا ينبغي الافتراض أنه ما إن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في دولة ما، فإنها تصبح بشكل آلي جزءاً من قانونها الوطني. ويوجد نهجان أساسيان فيما يتعلق بمركز المعاهدات في النظام القانوني المحلي يشار بناء عليهما إلى الدول باعتبارها بلداناً ذات نظام قانوني 'أحادي' و'ثنائي'. ويُحدّد هذان النهجان استناداً إلى هيمنة النظرية الأحادية أو الثنائية كل واحدة على حدة في العلاقة بين القانون الوطني والدولي<sup>(١٨)</sup>.

٢٣- وفي بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، من قبيل الأرجنتين وإسبانيا وسلوفينيا وشيلي وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ومالي والنيجر وهنغاريا على سبيل المثال، لأحكام الاتفاقية أثر قانوني مباشر على الإطار القانوني الوطني وتسري بشكل مباشر من حيث المبدأ، بما في ذلك في المحاكم. ففي هذه البلدان، تصبح الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها جزءاً من القانون المحلي نتيجة التصديق على الاتفاق الدولي (النهج الأحادي). ومن جهة أخرى، فيما يسمى النظم القانونية الثنائية، تشكل النظم القانونية الدولية والوطنية جزءاً من مجالين قانونيين منفصلين. وفي هذه البلدان، لا يكون للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً مفعول، في حد ذاتها، داخل النظام القانوني المحلي ويجب اعتماد تشريع محلي لإدماج المعاهدة في النظام القانوني المحلي. وبالرغم من أن بعض الدول الأطراف أدخلت تعديلات على التشريعات الموجودة ليمثل للاتفاقية، يبدو أن الخطوات المتخذة حتى الآن لا ترتب أثراً مباشراً للاتفاقية برمتها على النظام المحلي<sup>(١٩)</sup>.

<sup>16</sup> HRI/MC/2005/5, para. 7.

<sup>17</sup> Ibid., para. 45.

<sup>18</sup> See A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice* (Cambridge University Press, 2006), pp. 146 and 150.

<sup>19</sup> Full incorporation or transformation takes place by the adoption of an act to which the Convention is attached as a schedule.

٢٤ - وكثيراً ما أوصت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بإدماج المعاهدة في النظام القانوني المحلي باعتباره تديراً لتحقيق كامل إمكانات المعاهدة. وفي حين تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يطلب من الدول الأطراف صراحة إدماج العهد، فإنها ذهبت إلى "أن الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي" ودعت الدول الأطراف إلى مباشرة الإدماج<sup>(٢٠)</sup>. وأعربت عن آراء مماثلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ذهبت إلى ضرورة تطبيق "معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي" و"لا يُلزم العهد رسمياً الدول الأطراف بإدماج أحكامه في القانون الداخلي، لكن هذا النهج مستصوب"<sup>(٢١)</sup>. وكثيراً ما يتكرر تأكيد الآراء المعبر عنها في هذه التعليقات العامة خلال مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف وترد في الملاحظات الختامية كتوصيات<sup>(٢٢)</sup>.

### باء - موقع الاتفاقية في تراتبية النظام القانوني للدول الأطراف

٢٥ - وفقاً للمعلومات المقدمة، أُعطيت الاتفاقية، في البلدان التي تسري فيها بشكل فوري، مستويات مختلفة في التراتبية الداخلية للقوانين. وتتعرف كوستاريكا، على سبيل المثال، للاتفاقية بمرتبة أعلى من الدستور، بحيث إن لها الأسبقية على الدستور الوطني في المجالات التي تعترف فيها بحقوق أو حماية أوسع. وفي الأرجنتين، قُدم مشروع قانون إلى البرلمان للاعتراف بمرتبة دستورية للاتفاقية، على شاكلة معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وعلاوة على ذلك، تعتبر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها أعلى من القوانين الوطنية، في عدة بلدان من قبيل كرواتيا ومالي والمكسيك والنيجر.

٢٦ - وكثيراً ما تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مسألة مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في التراتبية القانونية المحلية، مطالبة بالوضوح فيما يتعلق بمرتبة الاتفاقية. وجرى باستمرار الإعراب عن تقدير للدول التي اعترفت لمعاهدات حقوق الإنسان بمركز دستوري. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة إلى أن أسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى على القواعد الدستورية "تنشأ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما". وأشارت اللجنة إلى أن هذا المبدأ "ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة"<sup>(٢٣)</sup>.

٢٧ - وقد تشكل التحفظات التي تسجلها الدول التي لا تعترف بأسبقية الاتفاقية في حالة النزاع بينها وبين القوانين الدستورية أو الوطنية تحديات من حيث توافقها مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا.

<sup>20</sup> Human Rights Committee, general comment No. 31 (2004) on the Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, para. 13.

<sup>21</sup> Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), general comment No. 9 (1998) on the domestic application of the Covenant, para. 8.

<sup>22</sup> See for example CCPR/C/IRL/CO/3, para. 6, or E/C.12/ALB/CO/1, paras. 15, 41 and 44.

<sup>23</sup> Human Rights Committee, general comment No. 31, para. 4.

## جيم - الالتزامات القانونية العامة

٢٨ - تحدد المادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نطاق الالتزامات القانونية العامة التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها. وهي تلزم الدول "بكفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة" وتنص على الإطار الشامل الذي يجري ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحددة في الاتفاقية. فالدول مطالبة بـ "الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض" والاتفاقية "وبالتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". وأشارت هيئات المعاهدات التي ترصد معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن التدابير الملائمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تشمل تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية ومالية واجتماعية<sup>(٢٤)</sup>.

٢٩ - ومن خلال مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها "بجميع التدابير الملائمة"<sup>(٢٥)</sup>، تنتهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهجاً متسعاً ومرناً إزاء التنفيذ يسمح بمراعاة الخصوصيات القانونية لكل دولة، بما في ذلك على وجه الخصوص مركز المعاهدة في النظام القانوني المحلي، وكذا غيره من الاعتبارات ذات الصلة. ومع هذه المرونة، يجب أن تكون الوسائل التي تنفذ الاتفاقية من خلالها ملائمة من حيث إتياها بنتائج تتماشى والوفاء التام بالالتزامات الدولة الطرف. وفي كل الأحوال، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، فإن الدول الأطراف ملزمة بالتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وإشراكهم فعلياً في ذلك.

## دال - تدابير التنفيذ

٣٠ - ثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي مفاده أنه يجب على دولة طرف في معاهدة دولية كفالة اتساق قانونها الداخلي مع ما تطلبه المعاهدة<sup>(٢٦)</sup>. ويترتب عن ذلك أنه، باستثناء حالات نادرة تكون فيها الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية محمية سلفاً في القانون المحلي، على الدول الأطراف أن تدخل عند التصديق التغييرات الملائمة على القانون المحلي لكفالة امتثاله للاتفاقية<sup>(٢٧)</sup>. ويسري هذا الواجب أيضاً على الدول التي تشكل فيها الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني. بما أن "إدراج الاتفاقية في القانون المحلي لا يعني عن تأمين امتثال جميع القوانين المحلية ذات الصلة للاتفاقية، بما في ذلك أي قانون محلي أو قانون عربي"<sup>(٢٨)</sup> وكذلك على الدول التي تتمتع فيها الاتفاقية بمرتبة الدستور أو مرتبة أعلى. وعلى نحو ذلك، تلزم الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدول الأطراف بـ "التخاذ جميع التدابير

<sup>24</sup> Ibid. or CESCR, general comment No. 3 (1990) on the nature of States parties' obligations (art. 2, para. 1 of the Covenant).

<sup>25</sup> CRPD, art. 4, para. 1 (a).

<sup>26</sup> See for example United Nations Department of Economic and Social Affairs, OHCHR and the Inter-Parliamentary Union, *From Exclusion to Equality: Realizing the Rights of Persons with Disabilities* (Geneva, 2007), available at: <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training14en.pdf>.

<sup>27</sup> Human Rights Committee, general comment No. 31, para. 13.

<sup>28</sup> See Committee on the Rights of the Child, general comment No. 5 (2003) on general measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child (arts. 4, 42 and 44, para. 6), para. 20.

الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة". ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ملائماً، تتمثل إحدى الخطوات التي على الدول اتخاذها في إجراء استعراض شامل للتشريع الوطني وإطار السياسة العامة. وكثيراً ما أوصت هيئات المعاهدات بصراحة الدول الأطراف بأن تجري هذا الاستعراض<sup>(٢٩)</sup>، وأن يكون الاستعراض دقيقاً وبأن تناول "الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة"<sup>(٣٠)</sup>.

٣١- ووفقاً للمعلومات المقدمة لهذه الدراسة، باشر العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها استعراضاً داخلياً لمدى امتثال التشريع يبدو متفاوتاً في نطاقه وقوته تفاوتاً كبيراً. وبالرغم من أن هذا الاستعراض لم يؤد حتى الآن إلى اعتماد تشريعات أو تعديلها إلا في القليل من الدول الأطراف، من الأساسي التأكيد أنه بالنظر إلى نطاق الاتفاقية، ينبغي لهذا الاستعراض أن يكون شاملاً ويشمل المجالات القانونية التي تتجاوز النطاق التقليدي للتشريعات المتصلة بالإعاقة<sup>(٣١)</sup>. ويحاط علماً، على سبيل المثال، بالممارسة الجيدة لبعض البلدان التي استعرضت قوانينها الجنائية والمدنية على السواء، بما في ذلك القوانين المنظمة للتسهيلات الخاصة بالمعوقين، والانتخابات، والهجرة والجنسية، وإقامة العدل، والاحتجاز والسجون، والتأمين، والتعليم، والعمل، والصحة، والصحة العقلية والفحص والعلاج الإجباريين، والوصاية والشخصية القانونية، وأنظمة الرفاه والمعاشات التقاعدية<sup>(٣٢)</sup>. وتُلزم الاتفاقية بمشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في هذا الاستعراض. وفي بعض الحالات، سلطت منظمات المجتمع المدني الضوء تحديداً على قلقها من غياب مبادرة للدولة الطرف في مجال إصلاح القانون.

#### هاء - محتوى التدابير التشريعية

٣٢- تقوم الولاية التي عهد بها مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في قراره ٩/٧ بتركيز نطاق هذه الدراسة على تدابير قانونية مثل تلك المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز "لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها".

٣٣- وفي جميع الأحوال، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تبين الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيما يتصل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وبالرغم من أن الاتفاقية لا تعترف بأية حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها توضح أعمال الحقوق الموجودة في الحالة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>29</sup> See for example CEDAW/C/NIC/CO/6, para. 8 and CCPR/C/79/Add.21, para. 18.

<sup>30</sup> Committee on the Rights of the Child, general comment No. 5, para. 18.

<sup>31</sup> By referring to the traditional scope of disability-related legislation, reference is made to legislation based on a medical understanding of disability and primarily focusing on areas of health, prevention of disability, rehabilitation and social welfare.

<sup>32</sup> See for example the Treaty National Interest Analysis conducted by Australia, available at: [www.austlii.edu.au/au/other/dfat/nia/2008/18.html](http://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/nia/2008/18.html); or the one conducted by New Zealand, available at: <http://www.odi.govt.nz/documents/convention/2008-06-24-national-interest-analysis.doc>.

٣٤- وتتناول الفروع الموالية أحكاماً مختارة من الاتفاقية لتسليط الضوء على التدابير القانونية التي قد يلزم اتخاذها في هذه المجالات من أجل الامتثال للاتفاقية. وبما أنه لا يمكن تغطية جميع المواد تغطية شاملة، ينبغي أن تؤخذ على أنها أمثلة توضيحية للإصلاحات التي تستلزمها الاتفاقية. واستند في اختيار الأحكام التي ستتناول في هذه الدراسة على المساهمات المقدمة من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال المشاورات التي أجريت من أجل هذه الدراسة. وفي الحالات التي قدمت فيها توصيات بإجراء إصلاحات قانونية، ينبغي أن تقرأ في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية التي توضح بجلاء أن الاتفاقية لا تقوض أو تحل محل مستويات حماية أفضل قد يكون منصوصاً عليها في التشريع الوطني.

#### ١- تعريف الإعاقة

٣٥- تتناول الاتفاقية حالة الأشخاص الذين يواجهون حواجز تحول دون مشاركتهم في جميع مجالات الحياة التي لها صلة بعاهة ما ولا يستطيعون نتيجة لها التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم. وتشمل الاتفاقية، بفهمها للإعاقة كظاهرة اجتماعية، الأشخاص الذين لهم مجموعة متنوعة من العاهات (البدنية والحسية والعقلية والذهنية) وتأخذ في الاعتبار مختلف الحواجز (القانونية والبدنية والمتصلة بالمواقف وما إليها) التي قد تحول دون الأشخاص ذوي مثل هذه العاهات والتمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم. وتوضح الاتفاقية، في الحد الأدنى، أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل "كل من يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>(٣٣)</sup>.

٣٦- ومن الأساسي لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً أن تعكس تعريفات الإعاقة في التشريع الوطني فهماً للإعاقة باعتبارها ظاهرة اجتماعية. ويتطلب هذا إلغاء التعريفات القائمة على الاعتبارات الطبية التي تقول بموازاة أنواع أخرى من العاهات، أو التعريفات القائمة على مسألة الأنشطة الحياتية اليومية التي يُربط فيها عدم القدرة على مزاولة تلك الأنشطة بالعاهات. وعلاوة على ذلك، يجب أن تحمي التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة بشكل لا لبس فيه جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية والذهنية.

#### ٢- المساواة وعدم التمييز

٣٧- المساواة وعدم التمييز هما المبدأان الأساسيان اللذان تستند إليهما الاتفاقية ككل. فالإشارات إلى المساواة وعدم التمييز متعددة، ويمكن الوقوف عليها في مختلف أجزاء الاتفاقية، بما في ذلك ديباجتها<sup>(٣٤)</sup> وغرضها<sup>(٣٥)</sup> وفي المبادئ العامة<sup>(٣٦)</sup> والالتزامات العامة<sup>(٣٧)</sup> للدول. وتقر المادة ٥ بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على التزام الدول

<sup>33</sup> CRPD, art. 1.

<sup>34</sup> CRPD, preambular paras. (a), (b), (c), (e), (f), (h), (p), (r) and (x).

<sup>35</sup> CRPD, art. 1.

<sup>36</sup> CRPD, art. 3.

<sup>37</sup> CRPD, art. 4.

الأطراف بحظر أي تمييز على أساس الإعاقة. ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، فإن التمييز على أساس الإعاقة يعني " أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ... بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة". وتعرف الترتيبات التيسيرية المعقولة في المادة ٢ من الاتفاقية بالإشارة إلى "التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري"، والتي ستعتبر إجراء من إجراءات تعزيز المساواة<sup>(٣٨)</sup>. وتنص الاتفاقية بوضوح أيضاً على أن التدابير المحددة المطلوبة لتعزيز المساواة يجب ألا تعتبر تمييزية.

٣٨- ويتعين قراءة الشروط الواسعة النطاق في المادة ٥ بالاقتران بالتدابير المحددة لعدم التمييز والمساواة المرتبطة بالمجموعة الواسعة من الحقوق الواردة في الاتفاقية مثال ذلك في مسائل الزواج، والأسرة، والأبوة والعلاقات (المادة ٢٣)، والتعليم (المادة ٢٤)، والصحة (المادة ٢٥)، والعمالة (المادة ٢٧)، ومستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩).

٣٩- وإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز إعمالاً فعالاً، من الضروري قبل كل شيء أن يُدرج في التشريعات ضمان عام للمساواة ومنع التمييز على أساس الإعاقة ينطبق على جميع الأطراف الفاعلة التي تعمل في بلد معين سواء في القطاع العام أو الخاص. ويجب توسيع نطاق هذا الضمان ليشمل جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الإعاقة، ويجب ألا يقتصر على ممارسات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعليه سيكون للأشخاص الذين لا إعاقة لديهم أيضاً الحق في التمتع بالحماية بموجب المادة ٥<sup>(٣٩)</sup>، وهو ما ينطبق على حالة أب يرعى طفلاً ذا إعاقة ويتعرض للتمييز في العمل بسبب وضع هذا الطفل. وثانياً يجب أن تقدم التشريعات للشخص ترتيبات تيسيرية معقولة يتعين تحديد طابعها الإلزامي بوضوح. وعلى سبيل المثال يشمل واجب الترتيبات التيسيرية المعقولة، التزام هيئة ما عامة أو خاصة بإجراء تعديلات أو تغييرات يطلبها شخص ذو إعاقة في سياق التعليم أو النقل أو العمالة أو اللجوء إلى القضاء، وذلك لضمان المساواة في انتفاع هذا الشخص بالخدمة أو بالنشاط. ويوصى بالتعبير عن واجب الترتيبات التيسيرية بشكل منفتح لكي لا يؤدي إلى الاستبعاد من الحماية ولتوفير العوامل المستخدمة في تقييم مدى معقولية طلب الترتيبات التيسيرية<sup>(٤٠)</sup>. وثالثاً، ينبغي للتشريعات المتعلقة بالمساواة أن تنص على اتخاذ التدابير الإيجابية المطلوبة لتعزيز المساواة الفعلية بين المعوقين. ويمكن أن تكون هذه التدابير مؤقتة أو دائمة وينبغي ألا تعتبر تمييزية.

٤٠- ولا تنص الاتفاقية بصراحة على إيلاء أفضلية لنوع محدد من التشريعات التي توجب إنفاذ الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة. وللدول حرية اختيار النهج الأنسب لنظمها وخصائصها القانونية المحددة،

<sup>38</sup> See for reference background conference document prepared by the Department for Economic and Social Affairs, "The concept of reasonable accommodation in selected national disability legislation" (A/AC.265/2006/CRP.1), available at: [www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7bkgrndra.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7bkgrndra.htm).

<sup>39</sup> Sometimes referred to as "discrimination by association", as in the jurisprudence of the European Court of Justice.

<sup>40</sup> Factors might include, for example, the size and resources of the entity involved and the cost of the required accommodation versus the expected impact.

ويمكنها أن تسن قانوناً شاملاً بشأن الإعاقة والمساواة وعدم التمييز ينظم أيضاً قطاعات مثل الصحة والتعليم وما إلى ذلك، أو يمكنها أن تقرر إدراج الإعاقة من بين الأسباب المحظورة خلاف ذلك في التشريعات العامة ومن ثم إدراج ضمانات تتعلق بالمساواة وعدم التمييز في تشريعات قطاعية.

### ٣- إمكانية الوصول

٤١- تقر الاتفاقية بإمكانية الوصول كمبدأ عام من مبادئ الاتفاقية وكحكم قائم بذاته على حد سواء. وتعترف المادة ٩ بالبيئة المتاحة كأداة لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

٤٢- ولكي تكون تشريعات إمكانية الوصول فعالة، من الضروري أولاً وقبل كل شيء اعتماد حد أدنى من المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل إمكانية الوصول إلى الخدمات والمرافق المتاحة لعامة الجمهور. وينبغي لهذه المعايير والمبادئ التوجيهية أن تكون شاملة وأن تتناول مختلف أنماط الحواجز التي قد تعترض الأشخاص المصابين بمختلف العاهات. وينبغي وضع أحكام بالإشارة إلى المباني الجديدة والقائمة على السواء وتحديد الإطار الزمني وطابع التدخلات المطلوبة للتوصل تدريجياً إلى المطابقة بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

### ٤- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون وبأهليتهم القانونية وبقدرتهم على اتخاذ قرارات

٤٣- تلزم المادة ١٢ من الاتفاقية الدول الأطراف بالاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وبتمتعهم بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك قدرتهم على التصرف. وتطلب الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ إلى الدول الأطراف توفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية وتحديد الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذا الدعم. وينبغي إبراز المكانة الرئيسية لهذه المادة في هيكل الاتفاقية وقيمتها كأداة لإعمال حقوق عديدة أخرى.

٤٤- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفعل على الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن جهة أخرى يقتضي تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مراجعة دقيقة لكل من التشريعات المدنية والجنائية التي تتضمن عناصر الأهلية القانونية.

٤٥- وفي مجال القانون المدني، ينبغي إبلاء الأولوية لقانوني الحجر والوصاية فيما يخص مراجعة التشريعات وإصلاحها. فالتشريعات الحالية السارية في بلدان عديدة تبيح الحجر على الأشخاص أو إعلان عدم أهليتهم على أساس عاهاتهم العقلية أو الذهنية أو الحسية، ومنح الوصي الأهلية القانونية للتصرف باسمهم. وبغض النظر عن معرفة ما إذا كان وجود إعاقة يشكل سبباً مباشراً أو غير مباشر لإعلان عدم الأهلية القانونية، فإن هذا النوع من التشريعات يتعارض مع الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة المكرسة في الفقرة ٢ من المادة ١٢. وإلى جانب إلغاء

المعايير التي تتنافى مع واجب الدول احترام الحق الإنساني للأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية، فمن المهم بالقدر نفسه أن تُعتمد أيضاً تدابير لحماية هذا الحق وإعماله، وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ١٢. ويشمل ذلك الاعتراف القانوني بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير مصيرهم، وحقهم في أشكال الاتصال البديلة والمحسنة وفي دعمهم من أجل اتخاذ القرارات كونها عملية تتيح للشخص ذي الإعاقة اتخاذ قرارات وإبلاغها فيما يتعلق بمسائل شخصية أو قانونية، وإرساء أنظمة توضح المسؤوليات القانونية للقائمين على الدعم والتزاماتهم.

٤٦- وينبغي أيضاً إلغاء معايير القوانين التي تعلن عدم أهلية شخص لشغل منصب أو أداء وظيفة على أساس إعاقة. ومن هذه المعايير التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشح لمناصب سياسية أو من المشاركة في هيئات المحلفين أو الإفادة كشهود على أفعال قانونية.

٤٧- وفي مجال القانون الجنائي يقتضي الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة إلغاء وسائل الدفاع التي تستند إلى انعدام المسؤولية الجنائية بسبب وجود إعاقة عقلية أو ذهنية<sup>(٤١)</sup>. وينبغي أن تطبق عوضاً عن ذلك مذاهب حيادية بالنسبة إلى الإعاقة فيما يخص العنصر الشخصي للجريمة، تراعي الوضع الشخصي للمدعى عليه. وقد يقتضي الأمر ترتيبات إجرائية في فترتي ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة على حد سواء وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية ولا بد من اعتماد معايير للتنفيذ.

## ٥- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٤٨- يُطرح تحد من نوع خاص في سياق تعزيز وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية وفي الأمان على شخصهم ويتمثل هذا التحدي في التشريعات والممارسات المتعلقة بالرعاية الصحية وعلى الأخص إيداع الشخص المعني في مؤسسات بدون الحصول على موافقته الحرة والبررة (كثيراً ما يشار إليها أيضاً بالإيداع غير الطوعي أو الجبري). وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كان وجود إعاقة عقلية سبباً قانونياً للحرمان من الحرية والاحتجاز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٤٢)</sup>. وقد ابتعدت الاتفاقية ابتعاداً جذرياً عن هذا النهج بمنع الحرمان من الحرية على أساس وجود أي إعاقة، بما في ذلك الإعاقة العقلية أو الذهنية كونه ينطوي على التمييز. وتنص الفقرة (١)(ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية نصاً قاطعاً على "ألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية". وقد رُفضت المقترحات المقدمة خلال صياغة الاتفاقية المتمثلة في حصر منع الاحتجاز في الحالات التي تكون دوافعها هي الإعاقة "وحدها"<sup>(٤٣)</sup>. ونتيجة لذلك، يشمل الاحتجاز غير المشروع حالات يستند فيها الحرمان من الحرية إلى تركيبة تجمع بين الإعاقة العقلية أو الذهنية وعناصر أخرى مثل الخطورة أو ضرورة

<sup>41</sup> Often referred to as "insanity defence".

<sup>42</sup> See for reference the Principles for the Protection of Persons with Mental Illness and the Improvement of Mental Health Care, A/RES/46/119, available at: <http://www.un.org/documents/ga/res/46/a46r119.htm>.

<sup>43</sup> In the course of the third session of the Ad Hoc Committee on a Comprehensive and Integral International Convention on the Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities, proposals were made to add the word "solely" to then draft article 10, paragraph 1 (b), so it would read "any deprivation of liberty shall be in conformity with the law and in no case shall be based solely on disability".

الرعاية أو العلاج. ولأن هذه التدابير مُبررة جزئياً بإعاقة الشخص المعني، يجب اعتبارها تمييزية ومتعارضة مع منع الحرمان من الحرية لأسباب الإعاقة ومع الحق في الحرية على أساس المساواة مع الآخرين الواردين في المادة ١٤.

٤٩ - ويجب إلغاء التشريعات التي تجيز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات لأسباب إعاقتهم بدون الحصول على موافقتهم الحرة والنيّة. ويجب أن يشمل ذلك إلغاء الأحكام التي تجيز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات لرعايتهم وعلاجهم بدون الحصول على موافقتهم الحرة والنيّة إضافة إلى الأحكام التي تجيز الحبس الاحتياطي للأشخاص المعوقين لأسباب، مثل أن يشكل الشخص مصدراً محتملاً خطيراً للأذى الوشيك أو الفوري لنفسه أو للآخرين في جميع الحالات التي تكون فيها أسباب الرعاية والعلاج والأمن العام مرتبطة في التشريعات بمرض عقلي ظاهر أو مشخص. وينبغي ألا يفسر ذلك بما معناه أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكن احتجازهم قانوناً لتلقي الرعاية أو العلاج أو إيداعهم الحبس الاحتياطي بل ينبغي أن يفسر ذلك بأن الأسباب القانونية التي تدعو إلى تقييد الحرية يجب أن تُفصل عن الإعاقة، وأن تُعرف بحياض بحيث تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة مع الآخرين.

#### ٦- الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع

٥٠ - تنطوي أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية على آثار بعيدة المدى تطال جميع أشكال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في المؤسسات. ويقتضي الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع تحول السياسات الحكومية بالابتعاد عن المؤسسات والتوجه نحو خدمات الدعم المقدمة في المسكن وأماكن الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعية. وقوام أي عملية تدخل ترمي إلى إعمال الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع هو الاعتراف القانوني الصريح بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم. وينبغي لهذا الاعتراف أيضاً أن يعكس بوضوح الطابع غير المشروع لترتيبات الرعاية السكنية المتخذة ضد رغبة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - والرجوع عن الإيداع في المؤسسات ضروري لكنه لا يكفي لتحقيق هدف العيش المستقل. وفي معظم الحالات سيقتضي الأمر وضع استراتيجية وطنية من شأنها أن تتضمن كحد أدنى عمليات التدخل في مجال الخدمات الاجتماعية وقطاعات الصحة والإسكان والعمالة. ومن الضروري لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بفعالية، إرساء مبدأ العيش المستقل في إطار تشريعي يحدد هذا المبدأ بوضوح كحق قانوني يفرض بدوره واجبات على السلطات ومقدمي الخدمات ويتيح في الوقت نفسه أيضاً سبل الانتصاف في حالات التجاوز. ويجب أن تتضمن هذه الأطر التشريعية الاعتراف بالحق في الحصول على خدمات الدعم المطلوبة للتمكن من العيش المستقل والاندماج في الحياة المجتمعية، وضمان أن تكون خدمات الدعم من أجل العيش المستقل متاحة ومنظمة على أساس الخيارات الشخصية للأفراد وتطلعاتهم بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية<sup>(٤٤)</sup>.

#### ٧- الحق في التعليم

٥٢ - يقتضي الامتثال للمادة ٢٤ من الاتفاقية، أولاً وقبل كل شيء، الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم في إطار نظام تعليمي جامع وإزالة الحواجز القانونية التي تعترض إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام

<sup>44</sup> CRPD, art. 3 (a).

التعليم النظامي للبلد. ويتعين إزالة الحواجز المباشرة وغير المباشرة على السواء في مرحلة القبول وكذلك في أثناء التعليم. ويجب أن يحدد بوضوح في التشريعات الوطنية واجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لمتطلبات الأفراد. ويجب أن تكون هذه الالتزامات محددة بوضوح فيما يخص جميع مقدمي التعليم سواء في القطاع العام أو الخاص. ويجب أن تظل المسؤولية المؤسسية العامة عن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة من اختصاص وزارة التعليم وأن تُلغى القوانين التي تدرج تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة في اختصاص قطاع الرعاية الاجتماعية. وتكون هذه الواجبات سارية على الفور شأنها شأن الالتزامات المتعلقة بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني.

٥٣- ثانياً، ينبغي للدول أن تحدد رسمياً معايير التعليم كي تكفل إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من تعليم متاح ومقبول وقابل للتكيف ويسهل الوصول إليه<sup>(٤٥)</sup>. وفي الوقت الذي يتعين فيه تطبيق هذه المعايير تدريجياً، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير فورية نحو إعمال الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة. وينبغي أن تغطي هذه المعايير كحد أدنى الوصول إلى التعليم الابتدائي الجامع والجليد والمجاني وإلى التعليم الثانوي على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيش فيها أولئك الأشخاص، وإمكانات الوصول المادي والتواصل (كتابة البرايل وأنواع الكتابة البديلة وأساليب الاتصال المعززة والبديلة ولغة الإشارات)، وطرق وأشكال الاتصال والدعم عن طريق الأقران، وإتاحة الدعم الفردي للطلبة عند الاقتضاء، وتوفير مناهج دراسية قابلة للتكيف ترمي إلى تنمية الإمكانيات البشرية تنمية كاملة وتعزيز الإحساس بالكرامة والقيمة الإنسانية والإسهام في تطوير مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية شخصيتهم وروح الإبداع والمشاركة لديهم<sup>(٤٦)</sup>.

## ٨- الحق في العمل والعمالة

٥٤- تؤكد المادة ٢٧ من الاتفاقية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في تقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة فضلاً عن ممارسة حقوقهم النقابية. وتحظر الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة وتضمن ترتيبات تيسيرية معقولة في جميع مراحل العمل والعمالة، بما في ذلك شروط التوظيف والتعيين والعمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل. وتقتضي الاتفاقية اتخاذ تدابير إيجابية لضمان أن يشمل سوق العمل المنفتح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز فرص العمل أو مباشرة الأعمال الحرة. وتؤكد المادة ٢٧ من جديد حظر إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمائتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

٥٥- وانطلاقاً من روح الاتفاقية فإن أي تشريع يتعلق بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة لا بد أن يحميهم من أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر في جميع قطاعات العمل وأشكاله ومستوياته. ويجب أن يطبق منع التمييز في جميع مراحل العمل، بما في ذلك ظروف الحصول على العمل ومباشرة الأعمال الحرة أو المهنة وهو ما يشمل معايير الاختيار وشروط التعيين والتوجيه المهني والتدريب المهني واكتساب الخبرة العملية وظروف العمل

<sup>45</sup> See also A/HRC/4/29, para. 28.

<sup>46</sup> CRPD, art. 24, para. 1 (a), (b) and (c).

والعمالة، بما في ذلك الفصل والأجر والانضمام إلى منظمات العمال أو أصحاب العمل والمشاركة فيها أو إلى أي منظمة تضم أعضاء يمارسون مهنة معينة، بما في ذلك المزايا التي تتيحها هذه المنظمات. ويجب أن تفرض التشريعات الوطنية واجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتوضيح عناصر توفير ذلك والعوامل التي تدخل في تقييم مدى معقولية الترتيبات التيسيرية وربط رفض توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ربطاً قاطعاً بفعل التمييز. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١(أ) من المادة ٢٧ تحظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بأشكال العمالة كافة ولا تقتصر على حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- ويجب أن تعكس التشريعات الوطنية بدقة نطاق الحماية التي تمنحها الاتفاقية. وينبغي أن يدرج في التشريعات حكم عام يتعلق بمقبولية تدابير العمل الإيجابي، ويوضح عدم اعتبار هذه التدابير كتدابير تمييزية ضد أفراد المجتمع الآخرين. ويمكن أن تتضمن التدابير الخاصة التي ينص عليها القانون تحديد نظام حصص لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تشمل التدابير الأخرى تقديم إعانات مالية لأصحاب العمل، بما في ذلك خفض الضرائب وتوفير خدمات التوجيه المهني والتوظيف.

#### واو - التدابير القضائية

٥٧- لن يكون للحقوق معنى ما لم تتوافر سبل انتصاف فعالة للتصدي لحالات انتهاك هذه الحقوق. ويرد هذا الشرط ضمناً في الاتفاقية ويشار إليه باستمرار في سياق المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان. ويمكن في بعض الحالات أن تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية لاسترداد هذه الحقوق. وفي حالات أخرى، تبدو الحماية القضائية للحقوق أساسية لاستيفاء شرط الاتفاقية وينبغي توسيع نطاقها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٧)</sup>.

٥٨- وحتى في الدول الأطراف التي لا تسري فيها الاتفاقية مباشرة، فإن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يؤدي في حالات التفسير إلى تفضيل قوي لصالح الاتفاقية، وهو ما يلزم الجهاز القضائي بتطبيق القانون الداخلي على نحو متسق مع الاتفاقية. ويطلب إلى الدول الأطراف أن تشجع على توفير تدريب مناسب للجهاز القضائي فيما يتعلق بالاتفاقية، وفقاً للمادة ١٣.

#### ثالثاً - التدابير القانونية اللازمة للرصد على المستوى الوطني

٥٩- بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني تُلزم الدول الأطراف بإنشاء آليات لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني. فالاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي المعاهدة الأولى لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً مفصلة عن إنشاء وتسيير عمل الأطر الوطنية للرصد والتنفيذ. ورُحِبَ بإدراج هذه الأحكام كتدابير لتوفير الشروط المسبقة المؤسسية الضرورية لكفالة أعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية<sup>(٤٨)</sup>.

<sup>47</sup> CESCR, general comment No. 9, para. 10.

<sup>48</sup> See G. Quinn, "Resisting the 'temptation of elegance': can the Convention on the Rights of Persons with Disabilities socialise States to right behaviour?" in *The UN Convention on the Rights of Persons with*

## ألف - جهات التنسيق وآليات التنسيق المتاحة على المستوى الحكومي

٦٠- أوصت صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة الأخرى، مثل قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام ١٩٩٣ بإنشاء هيئات على المستوى الحكومي تكون بمثابة "جهات تنسيق وطنية معنية بمسائل الإعاقة"<sup>(٤٩)</sup>. وبناءً على ذلك، أفادت دول عديدة أسهمت في هذه الدراسة بوجود جهات تنسيق و/أو هيئات مكلفة بمسؤوليات تتعلق بوضع سياسات وبرامج بشأن الإعاقة وتنفيذها ورصدها<sup>(٥٠)</sup>.

٦١- وبهدف ضمان الامتثال للاتفاقية، توصي الدول الأطراف في الاتفاقية أو التي تنظر في التصديق عليها بأن تجري تقييماً للمؤسسات الحالية بهدف اعتماد التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، للامتثال للمادة ٣٣. وعلى سبيل المثال تشير نيبال في بيانها إشارة خاصة إلى الحاجة إلى مراجعة الإطار المؤسسي الحالي مراجعة دقيقة من أجل فعالية الاتفاقية والامتثال لها<sup>(٥١)</sup>. وينبغي أن تشمل ولاية جهات التنسيق الحكومية تحديداً الإشراف على تنفيذ الاتفاقية كما أقر بذلك في بيان قبرص<sup>(٥٢)</sup>.

٦٢- وإضافة إلى ذلك، ومع أن الاتفاقية لا تقدم توصيات محددة تتعلق بشكل هذه الهيئات وعملها، فإن من الجدير الإشارة إلى عدة اعتبارات، إذ ينبغي من الناحية المثلى تعيين جهة (أو جهات) التنسيق على أعلى المستويات الحكومية كأن يكون على مستوى وزير أو مفوض داخل وزارة معينة. وينبغي إنشاء جهة أو جهات التنسيق، وتحديد ولايتها بتدابير قانونية. وينبغي أن تتناول الولاية بوضوح الحاجة إلى أنشطة حكومية متسقة ومنسقة في مجال الإعاقة، ويتعين تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لجهة أو جهات التنسيق. وينبغي أن تتاح لهذه الهيئات موارد كافية لكي تسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية المعتمدة لإنفاذ الاتفاقية.

٦٣- ويُشجع في إطار الاتفاقية على إنشاء آلية تنسيق على المستوى الحكومي إضافة إلى جهات تنسيق بالرغم من أنها اختيارية<sup>(٥٣)</sup>. وقد تأخذ آلية التنسيق شكل فريق مشترك بين الوزارات يتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية في مختلف الإدارات أو القطاعات أو المستويات الحكومية ويمكن أن يثبت فائدته الكبيرة في نظم الإدارة المفوضة مثل الدول الاتحادية.

---

*Disabilities: European and Scandinavian Perspectives*, O.M. Arnardóttir and G. Quinn, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, forthcoming in 2009).

<sup>49</sup> General Assembly resolution 48/96, annex, Rule 17.

<sup>50</sup> This is the case for example of Argentina, Bangladesh, Bahrain, Chile, Colombia, Costa Rica, Croatia, Cuba, Ecuador, Egypt, Guatemala, Jordan, Lebanon, Mexico, New Zealand, Panama, Qatar, Spain, Thailand and Turkey.

<sup>51</sup> See the contributions of States available at:  
<http://www2.ohchr.org/english/issues/disability/HRCResolution79.htm>.

<sup>52</sup> Ibid

<sup>53</sup> CRPD, art. 33, para. 1.

## باء - إطار الرصد الوطني

٦٤ - إضافة إلى تعيين مؤسسات مكلفة بالتنفيذ على الصعيد الحكومي، تطلب الاتفاقية إلى الدول أن تقوم بحفظ أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها<sup>(٥٤)</sup>. ولذلك تتوخى الاتفاقية في الواقع هيكلين متوازيين على المستوى الوطني، الأول على مستوى الحكومة وهو مكلف بالتنفيذ. أما الهيكل الثاني على مستوى الدولة المكلف بتعزيز وحماية ورصد التنفيذ، فهو ملزم بإدراج آلية مستقلة أو أكثر ومراعاة "المبادئ المتعلقة بوضع وعمل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها"<sup>(٥٥)</sup>.

٦٥ - وترتك الاتفاقية للدول الأطراف حرية اختيار إنشاء آليات محددة للإعاقاة أو تكليف هيئات قائمة بمهمة التنفيذ. وأياً كان الخيار المفضل، من الجدير الإشارة إلى أنه على أي مؤسسة تتولى دور الرصد أن تراعي المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية وعملها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦٦ - ويمكن أن تختلف عناصر الإطار المناسب باختلاف النظم الوطنية والإدارية للدول على النحو المنصوص عليه صراحة في المادة ٣٣. بيد أن أداء المهام المتعلقة بالتعزيز والحماية والرصد قد يشمل إذكاء الوعي والقيام بحملات تثقيفية عامة والاستفسار لدى الجمهور وإعداد دراسات وتقارير ومراجعة التشريعات والسياسات من أجل الامتثال والتشجيع على مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع المعايير الدولية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتضمن المهام أيضاً تقديم تقارير إلى الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة مختصة أخرى، على سبيل المشورة، بشأن قضايا حقوق الإنسان والإعاقاة، إما بناءً على الطلب أو بمبادرة من الهيئة نفسها، والإسهام في التقارير التي تكون الدول ملزمة بتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، والتشجيع على التصديق على صكوك حقوق الإنسان أو الانضمام إليها وضمها تنفيذها، والاستماع إلى الشكاوى والالتماسات.

٦٧ - ويجب تأكيد أهمية البدء على الفور بمشاوراة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه في رصد الاتفاقية وتعزيزها. وهذه المناقشة أساسية، بما في ذلك في الحالات التي تختار فيها الدول أن تعهد بولاية الرصد إلى إطار أوسع تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طرفاً فيه. وفي هذا الخصوص، من المهم تسليط الضوء على شرط محدد جداً للاتفاقية يقضي بمساهمة المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقاة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ومشاركتهم فيها مشاركة كاملة<sup>(٥٦)</sup>. وفي السويد، تعقد مشاورات بين مكتب أمين المظالم والمجتمع المدني لاستكشاف البدائل التنظيمية من أجل مشاركة المجتمع المدني.

<sup>54</sup> CRPD, art. 33, para. 2.

<sup>55</sup> Also referred to as the Paris Principles, adopted by the General Assembly in resolution 48/134.

<sup>56</sup> CRPD, art. 33, para. 3.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- ينبغي للدول التي تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أن تبذل جهداً على المستوى الداخلي لتوضيح الآثار الناجمة عن انضمامها إلى الاتفاقية. وينبغي أن تشكل مراجعة التشريعات والسياسات الداخلية لتحديد الثغرات أو مجالات الإصلاح عنصراً أساسياً من عناصر هذه العملية التي ينبغي أن تشمل أيضاً عقد مشاورات مثمرة ومناسبة مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٩- وينبغي للدول التي أصبحت طرفاً في الاتفاقية أن تجري تقييماً دقيقاً لإمكانية تقديم تحفظات أو إعلانات تفسيرية للاتفاقية. وما فتئت هيئات معاهدات حقوق الإنسان تعرب عن آراء مفادها أن التحفظات قد تقلص مجال الحماية التي توفرها المعاهدات.

٧٠- ويتيح إدراج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف تحقيق جميع إمكانات المعاهدة ويؤدي إلى تعزيز الحماية. وينبغي للدول الأطراف التي لا تتاح فيها إمكانية إدراج الاتفاقية تلقائياً في النظام القانوني الوطني أن تنظر في اعتماد تدابير محددة لهذا الغرض.

٧١- وتحظى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالأهمية على التشريعات الوطنية. ولا يمكن الاحتجاج بأحكام القوانين الدستورية والجوانب الأخرى من القانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء أو عدم تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها إبان التصديق على الاتفاقية.

٧٢- وينبغي أن تشمل المراجعة الداخلية للامتثال للاتفاقية التي تلتزم الدول بالقيام بها جميع المجالات التي تغطيها المعاهدة، بما في ذلك تدابير المساواة وعدم التمييز المطلوبة لتحقيق تمتع النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان.

٧٣- وبغية ضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، لا تكفي التدابير التشريعية وينبغي أن تقترن، في جملة أمور، بتدابير قضائية وإدارية وتربوية ومالية واجتماعية.

٧٤- وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وأن تكفل إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ١٣.

٧٥- ويطلب إلى الدول الأطراف إنشاء أو تعيين هيكل وطني للتنفيذ والرصد وفقاً للمادة ٣٣. وسيؤدي إنشاء هذه الهياكل وتسيير عملها بفعالية دوراً رئيسياً في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٧٦- وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل تقييم تأثير السياسات والتشريعات المعتمدة لإنفاذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة الأخرى.